

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣ أ) بمساحة ٢,٦٨ فدان

بما يعادل ١١٢٥٦ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد بن علي بن محمد الذيب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فدناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والنقسييم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ محمد بن علي بن محمد الذيب لقطعة الأرض رقم (٤٣ أ)
بمساحة (٢,٦٨ فدان) بما يعادل (١١٢٥٦ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة
الأرض من استصلاح زراعي إلى سكني ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤٧٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ لاستصدار القرار الوزاري باعتماد المخطط
العام للمشروع على قطعة الأرض رقم (٤٣ أ) بمساحة (٢,٦٨ فدان) بما يعادل
(١١٢٥٦ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٦٦٨) بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢ والمرفق به عدد ٧ لوحات للمخطط العام للمشروع عليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢١٦٧٧) بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع عليه للمراجعة والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض بهاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٥٠٤) بتاريخ ٥/٩/٢٠٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ١/١٠/٢٠٢٢ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /

محمد بن علي بن محمد الذيب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣ أ)

بمساحة (٢,٦٨ فدان) بما يعادل (٢م١٢٥٦) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام

الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، ووفقاً لأحكام قانون

البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى

رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)

بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩

وعلى مذكرة السيد د. مهندس/ معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٣/١١/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤٣ أ) بمساحة (٢,٦٨ فدان) بما يعادل (٢١١٢٥٦م^٢) أحد عشر ألفاً ومائتان وستة وخمسون متراً مربعاً الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد بن على بن محمد الذيب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٢ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

- مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٥-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .
- مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .
- مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية وفي حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٤٣) بمساحة ١١٢٥٦م^٢ بما يعادل ٢,٦٨ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد بن على بن محمد الذيب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ١١٢٥٦م^٢ أى ما يعادل ٢,٦٨ فدان .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٤٨٦,٩٨م^٢ أى ما يعادل

١,٣٠٦ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى

مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٦٨١,٩م^٢ بما يعادل ٠,٤٠٠ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

١- الأراضى المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢٦,٥م^٢ أى ما

يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع.

٢- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٠٢٥م^٢ أى ما يعادل ٠,٧٢ فدان

وتمثل نسبة (٢٦,٨٧٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٧١١م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٠٧ فدان

وتمثل نسبة (١٥,٢٠١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٠٢٦,٥٢م^٢ أى ما يعادل

٠,٠٢٤٥ فدان وتمثل نسبة (٩,١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٤٨٦,٩٨ أى ما يعادل ١,٣٠٦ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٧٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٢١٦٨١,٩ بما يعادل ٠,٤٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع . وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٩١٦,٧٣	٢٤٧,٤	٢٦,٩٩	فيلا منفصلة	١	
٢	٥٤٥,٤	١٦٣,٥	٢٩,٩٨	فيلا منفصلة	١	
٣	٥٠٩,٥٤	١٦٣,٥	٣٢,٠٩	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٣٦,٧٥	١١٨	٣٥,٠٤	فيلا منفصلة	١	
٥	٣٥٣,٦٤	١١٨	٣٣,٣٧	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٥١,٩٨	١٣٧	٣٠,٣١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى
٧	٣٨٢,١٤	١١٨	٣٠,٨٨	فيلا منفصلة	١	+ أول + غرف
٨	٣٨٥,٧٣	١١٨	٣٠,٥٩	فيلا منفصلة	١	سطح
٩	٥١٣,٢٩	١٦٣,٥	٣١,٨٥	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٧٣	١١٨	٣١,٦٤	فيلا منفصلة	١	
١١	٤٠٨,٨٧	١٣٧	٣٣,٥١	فيلا منفصلة	١	
١٢	٣٠٩,٩١	٨٠	٢٥,٨١	فيلا منفصلة	١	
الإجمالى	٥٤٨٦,٩٨	١٦٨١,٩			١٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان) .

- (ب) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P داخل قطعة الأرض عن ٤٠% للفيلات المنفصلة و ٤٥% للفيلات المتصلة والشبه متصلة و ٤٥% للنموذج السكنى وبما لا يتجاوز فى إجمالى ١٥% من إجمالى المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة للمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقياساً من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة إن كانت واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ متراً فقط .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) . .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط ؛ وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من اجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٦٨١,٩	٪١٤,٩٥
البوابات وغرف الأمن F.P	٦,٥	٪٠,٠٥
الإجمالى	١٦٨٨,٤	٪١٥


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات - مخازن لخدمة المبنى) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد بن علي بن محمد الذيب ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩ - يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمى (إدارى) تخديم من الداخل طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء اللازمة .

- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يلتزم المالك على نفقته الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٣- يلتزم المالك باعتماد البرنامج الزمنى من جهاز المدينة قبل استصدار التراخيص .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات فى جميع الأحوال .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٧- يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
وكيلاً عن المالك
صلاح قطب محمد


طرف أول
(إمضاء)



عدد الوحدات = ١٢
المساحة الكلية = ١٢٠٠ م^٢

١٠ شقق في الدور
١٠ شقق في الدور الثاني

كارت الموقع



موقع المشروع

الاسم	الرقم	المساحة (م ^٢)	الارتفاع (م)
القطعة ١	١	١٢٠٠	١٠
القطعة ٢	٢	١٢٠٠	١٠
القطعة ٣	٣	١٢٠٠	١٠
القطعة ٤	٤	١٢٠٠	١٠
القطعة ٥	٥	١٢٠٠	١٠
القطعة ٦	٦	١٢٠٠	١٠
القطعة ٧	٧	١٢٠٠	١٠
القطعة ٨	٨	١٢٠٠	١٠
القطعة ٩	٩	١٢٠٠	١٠
القطعة ١٠	١٠	١٢٠٠	١٠

محل بيع المساحة

الاسم	الرقم	المساحة (م ^٢)	الارتفاع (م)
القطعة ١	١	١٢٠٠	١٠
القطعة ٢	٢	١٢٠٠	١٠
القطعة ٣	٣	١٢٠٠	١٠
القطعة ٤	٤	١٢٠٠	١٠
القطعة ٥	٥	١٢٠٠	١٠
القطعة ٦	٦	١٢٠٠	١٠
القطعة ٧	٧	١٢٠٠	١٠
القطعة ٨	٨	١٢٠٠	١٠
القطعة ٩	٩	١٢٠٠	١٠
القطعة ١٠	١٠	١٢٠٠	١٠

محل بيع المساحة

الاسم	الرقم	المساحة (م ^٢)	الارتفاع (م)
القطعة ١	١	١٢٠٠	١٠
القطعة ٢	٢	١٢٠٠	١٠
القطعة ٣	٣	١٢٠٠	١٠
القطعة ٤	٤	١٢٠٠	١٠
القطعة ٥	٥	١٢٠٠	١٠
القطعة ٦	٦	١٢٠٠	١٠
القطعة ٧	٧	١٢٠٠	١٠
القطعة ٨	٨	١٢٠٠	١٠
القطعة ٩	٩	١٢٠٠	١٠
القطعة ١٠	١٠	١٢٠٠	١٠

محل بيع المساحة

١٠ شقق في الدور
١٠ شقق في الدور الثاني

الملاحظات الفنية الخاصة بمطابق الاستاذ:

- ١- نسبة البناء المشروح لا تزيد عن ٤٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ٢- ارتفاع المباني بما لا يتجاوز ١٠ أمتار.
- ٣- المساحة المخصصة للمشروع هي ١٢٠٠ م^٢.
- ٤- نسبة البناء المشروح هي ٤٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ٥- ارتفاع المباني بما لا يتجاوز ١٠ أمتار.
- ٦- المساحة المخصصة للمشروع هي ١٢٠٠ م^٢.
- ٧- نسبة البناء المشروح هي ٤٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ٨- ارتفاع المباني بما لا يتجاوز ١٠ أمتار.
- ٩- المساحة المخصصة للمشروع هي ١٢٠٠ م^٢.
- ١٠- نسبة البناء المشروح هي ٤٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ١١- ارتفاع المباني بما لا يتجاوز ١٠ أمتار.
- ١٢- المساحة المخصصة للمشروع هي ١٢٠٠ م^٢.

الملاحظات:

- ١- نسبة البناء المشروح لا تزيد عن ٤٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ٢- ارتفاع المباني بما لا يتجاوز ١٠ أمتار.
- ٣- المساحة المخصصة للمشروع هي ١٢٠٠ م^٢.
- ٤- نسبة البناء المشروح هي ٤٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ٥- ارتفاع المباني بما لا يتجاوز ١٠ أمتار.
- ٦- المساحة المخصصة للمشروع هي ١٢٠٠ م^٢.
- ٧- نسبة البناء المشروح هي ٤٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ٨- ارتفاع المباني بما لا يتجاوز ١٠ أمتار.
- ٩- المساحة المخصصة للمشروع هي ١٢٠٠ م^٢.
- ١٠- نسبة البناء المشروح هي ٤٠٪ من إجمالي مساحة المشروع.
- ١١- ارتفاع المباني بما لا يتجاوز ١٠ أمتار.
- ١٢- المساحة المخصصة للمشروع هي ١٢٠٠ م^٢.

١٠ شقق في الدور
 ١٠ شقق في الدور الثاني

